مجلة الرائد

العدد : ٢١٧ الموافق في ذو القعدة ١٤٢٠ هجري ٣ / ٢٠٠٠ ميلادي

من قواعد فقه السنة : حجية السنة	بقلم : د. صلاح الدين النكدلي

أسفرت جهود علماء الحديث ، في مرحلة التدوين ، عن وضع قواعد وضوابط تمكّن العلماء الفقهاء من التمييز بين السنة المقبولة والسنة المردودة ، وبيَّن علماء الحديث أن السنة المقبولة درجات من حيث النظر إلى الرواة عدداً أو صفاتٍ ، وأن السنة المردودة دركات ، إذا نظرنا إلى رجال السند والمتن. وسنتناول في هذا الفصل أموراً تتعلق بحجية السنة المقبولة والسنة المردودة.

□ □ □

أولاً: السنة المقبولة

يقسمها العلماء بالنظر إلى عدد الرواة في كل طبقة إلى: **سنة متواترة وسنة آحاد**

١- السنة المتواترة: هي التي يرويها جمعٌ عن جمعٍ تُحيل العادةُ اتفاقهم على الكذب. وقد اختلف العلماء في العدد الذي يُعتبر فيه التواتر قائماً ، وهذا ليس لنا بغرض.

٢- سنة الآحاد: هي التي يرويها واحدٌ عن واحد ، أو إثنان عن اثنين، وهكذا.. لكن لا يبلغ عددهم في كل طبقة عدد رواة المتواترة.

٣- ونتج عن هذا التفريق القول بأن السنة المتواترة تفيد « العلم » أي : اليقين أي القطع بثبوتها عن النبي ﷺ ، وأن سنة الآحاد تفيد « الظن » أي: احتمال أن يتطرق خطأ إلى صحتها. وأفرز هذا التفريق خلافاً حول « حجية سنة الآحاد » في الأحكام وفي العقائد. وهذا الخلاف ترك آثاره في مؤلفات الأقدمين ، ويأتي في مقدمتها « صحيح البخاري » الذي يعتبره العلماء أصحَّ كتاب بعد القرآن. فقد أفرد البخاري هذا الموضوع ببحث خاص فقال: « **كتاب أخبار الآحاد** » ، ثم فصَّل القول فذكر في الباب الأول طائفة من الأحاديث عنون لها بقوله: « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، وقول الله تعالى: { **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** }. ويسمى الرجل طائفة. لقوله تعالى: { **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** } فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية ، وقوله تعالى: { **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** } وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد ، فإن سها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السنة » . قال ابن حجر في شرحه قول البخاري « باب ما جاء في إجازة الواحد الصدوق.. »: « المراد

بـ « الإجازة » جواز العمل به والقول بأنه حجة ، وبـ « الواحد » هنا حقيقة الوحدة. وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصدُ الترجمة الردُّ به على من يقول: إن الخبر لا يُحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر » (فتح الباري ٢٣٣/١٣) . ثم سرد البخاري طائفة من الأحاديث الدالة على قبول خبر الآحاد ، نذكر هنا عدداً منها:

عن مالك بن الحويرث قال: « أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رقيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا؟ ، فأخبرناه. قال: **ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومُرُوهم** - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - **وصلُّوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ولْيَؤُمكم أكبركم** ».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم** ».

عن عبد الله بن عمر قال: « بينا الناسُ بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ».

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أسقى أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأُبيَّ بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمت. فقال أبو طلحة: يا أنسُ ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت ».

عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: « لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ، فبعث أبا عبيدة » .

عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال: « وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدتُه أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ ، وإذا غِبتُ عن رسول الله وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ »

وذكر البخاري في « **باب خبر المرأة الواحدة** » الحديث الآتي: « عن توبة العنبريِّ قال: قال لي الشعبيُّ: أرأيت حديث الحسن عن النبيﷺ ؟ : « وقاعدتُ ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا ، قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعدٌ ، فذهبوا يأكلون

من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ إنه لحم ضبٍّ ، فأمسكوا. فقال رسول الله ﷺ : كلوا - أو اطعموا - فإنه حلال ، أو قال: لا بأس به ، شكَّ فيه ، ولكنه ليس من طعامي ».

والظاهر أن مسألة قبول حديث الآحاد في الأحكام قد حسمت بمرور الزمن ، وبقيت المشكلة قائمة بخصوص قبوله في « العقيدة » ، فقد تركت مدارس علماء الكلام بصماتها في الأجيال من العلماء الذين أحسنوا التقليد ، وفقدوا القدرة على التعامل المباشر مع نصوص الوحيين: القرآن والسنة. وحين شهد العالم الإسلامي في التاريخ المعاصر محاولات النهوض وتجديد الإسلام ، فإن موضوع حجية حديث الآحاد قد أثيرت من جديد ، والذي يطمئن إليه القلب هو ما ذهب إليه المحققون من العلماء الذين ساروا على نهج الرعيل الأول ، وهو ما ذكره الإمام البخاري ، باعتباره ممثلاً لجيل من أهل العلم الثقات ، من أن حديث الآحاد حجة ويجب الأخذ به لا فرق بين العقيدة والأحكام ، وكيف لا يكون حجة وقد تضافرت النصوص الدالة على قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام ، ونكتفي هنا بذكر ما قاله النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين أرسله إلى اليمن: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا هم عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة ، تؤخذ من أموالهم ، فتُردُّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوقَّ كرائم أموال الناس » صحيح الجامع الصغير رقم ٢٢٩٢ . وفي رواية أخرى قال ﷺ لمعاذ: « **إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** » صحيح الجامع الصغير رقم: ٢٢٩٤.

وقد تناول الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى في كتابه « الاعتصام » موضوع رد الأحاديث الصحيحة ، التي لم تبلغ مبلغ التواتر ، فبين أن سبب الرد كونها « جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردُّها ». وذكر أمثلة على المسائل التي تضمنتها الأحاديث الصحيحة وردها المتكلمون فقال: « كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب ومقله ، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطنُه فأمره النبي ﷺ

بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول » الاعتصام: ٢٣١/١. ويضع الشاطبي يده على علة رد السنة الصحيحة غير المتواترة فيقول: « وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على ردِّ الأحاديث الصحيحة بأنها إنما تفيد الظن ، وقد ذُمَّ الظنُّ في القرآن ، كقوله تعالى: { **إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس** } النجم: ٢٣ وقال: { **إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** } النجم: ٢٨. وما جاء في معناه. حتى أحلُّوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصاً ، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا » (الاعتصام: ٢٣٥/١). ويتابع الشاطبي في نقض مزاعمهم فيقول: « والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا ، وقد وجدنا له محالَّ ثلاثة:

أحدها: الظن في أصول الدين ؛ فإنه لا يغني عند العلماء ، لاحتمال النقيض عند الظانِّ ، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل السنة.

والثاني: أن الظن هنا هو **ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجِّح** ، ولا شك أنه مذموم هنا ، لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله: { **إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس** } فكأنهم مالوا إلى أمر لمجرد الغرض والهوى ، ولذلك أثبت ذمَّه ، بخلاف الظن الذي أثاره دليل ، فإنه غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى..

والثالث: أن الظن على ضربين:

١ ـ **ظنٌ يستند إلى أصل قطعي**: وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت ، لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه.

٢ ـ **وظنٌ لا يستند إلى قطعي**: بل إما مستند إلى غير شئ أصلاً ، وهو مذموم.. وإما مستند إلى ظن مثله؛ فذلك الظن إن استند إلى قطعي ، فكالأول ، أو إلى ظني ، رجعنا إليه ، فلا بد أن يستند إلى قطعي وهو محمود ، أو إلى غير شئ وهو مذموم. فعلى كل تقدير: **خبر واحد صح سنده ، فلا بد أن يستند إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شئ فلا بد من ردها وعدم اعتبارها** » **[ص٢٣٥ ـ٢٣٦.]** . ونختم كلام الشاطبي بقوله: « ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها ، حتى عدُّوا القول به مخالفاً للعقل!! ، والقائل به معدودٌ في المجانين!!. فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقى بالمشرق من المنكرين للرؤية ، أنه قيل له: هل يكفر بإثبات رؤية الباري أم لا؟. فقال: لا. لأنه قال بما لا يُعقل ، ومن

قال بما لا يُعقل لا يكفر. قال ابن العربي: فهذه منزلتنا عندهم ، فليعتبر الموفَّقُ فيما يؤدي إليه اتباع الهوى » ص ٢٣٦.

ويذكر الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » أن الذين يردون الأحاديث الصحيحة ، وهي سنة الآحاد ، يزعمون أنها تتناقض مع ما يقرره القرآن ، ويضرب أمثلة كثيرة ، نذكر هنا بعضاً منها ، وهي تكشف مدى خطورة رد السنة الصحيحة يقول ابن القيم:

١ - « ردّ الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام ، المبينة بأقصى غاية البيان: أن الله موصوف بصفات الكمال ؛ من العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، والوجه ، واليدين ، والغضب ، والرضا ، والفرح ، والضحك ، والرحمة ، والحكمة. وبالأفعال: كالمجئ ، والإتيان ، والنزول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك.

والعلمُ بمجئ الرسول بذلك وإخباره به عن ربه ، إنْ لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة ، وتحريم الظلم والفواحش والكذب ، فليس يقصر عنه. فالعلم الضروري حاصل بأن الرسول ﷺ أخبر عن الله بذلك ، وفرض على الأمة تصديقه فيه ، فرضاً لا يتم أصل الإيمان إلا به.

فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله: { **ليس كمثله شئ** } ومن قوله: { **هل تعلم له سمياً** } ومن قوله: { **قل هو الله أحد** } ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة احتمالات وتحريفات جعلوها من قسم المتشابه » [ص ٢٩٤ - ٢٩٥].

٢ - « ردّ الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة ، المحكمة غاية الإحكام ، في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله: { **فما تنفعهم شفاعة الشافعين** } وقوله { **ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته** } وقوله: { **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها** } ونحو ذلك.. » (ص ٢٩٥).

٣ - «ردّ الجهمية النصوص المحكمة التي بلغت في صراحتها وصحتها أعلى الدرجات ، في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عَرَصات القيامة ، وفي الجنة ، بالمتشابه من قوله: { **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار** } وقوله لموسى: { **لن تراني** } وقوله: { **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء** } ونحوها» (ص ٢٩٦)

نتائج

لا يصح أن يستقبل المسلم أحاديث رسول الله ﷺ بآراء يرد بها النصوص النبوية ، بل يجب أن يتهم الرأي إذا تعارض مع سنةٍ نقلها الثقات العدول ، وقبلها العلماء المحققون. ومن رد سنةً لمعنىً قام في نفسه فيُخشى أن يدخل في معنى قول الله عز وجل: { **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم** } الحجرات: ١

وما أروع الدرس الذي يعلمه عمر بن الخطاب ﷺ لأجيال المسلمين ، وذلك في قوله: « أيها الناس. اتهموا الرأي في الدين ، فلقد رأيتُني وإني لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيي ، فأجتهد ولا آلوا. وذلك يوم أبي جندل ، والكتابُ يُكتب ، وقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: يَكتب باسمك اللهم. فرضيَّ رسول الله ﷺ وأبيتُ. فقال: يا عمر قد رضيتُ وتأبى؟! » إعلام الموقعين: ٥٥/١-٥٦.

يجب أن يعتقد المسلم أن سنة النبي ﷺ لا تتعارض مع القرآن ، فمن وجد شيئاً من ذلك في نفسه فعليه أن يرجع إلى أهل العلم. روى الدارمي في سننه « عن سعيد بن جبير أنه حدَّث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا! ، قال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله وتعرض فيه بكتاب الله؟! ، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك » سنن الدارمي: ١٤٥/١.

□ □ □

ثانياً: السنة المردودة

وهي إما ضعيفة وإما موضوعة ؛ أما الموضوعة فإنها مرفوضة باتفاق العلماء ، وأما الضعيفة فقد كان حولها خلاف ، لأنه لم يقم دليل قاطع على صحتها أو بطلانها.

حجية السنة الضعيفة

تناول الإمام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » هذه المسألة على النحو الآتي فقال: « قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شدَّدنا في الأسانيد ، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: **ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله تعالى أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم**. ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله ، بنص أو إجماع : كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك. **فإذا رُويَ حديثٌ في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روي فيها حديثٌ لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به.** بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب.. **. فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً أو تحديداً ، مثل: صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة، لم يَجُزْ ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعيَّن لم يثبت بدليل شرعي »**

وهذا الرأي الذي نقلناه عن ابن تيمية يعارضه رأي آخر يرفض العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والرهيب ، ويرفع شعار « **في الصحيح ما يغني عن الضعيف** » ونذكر من هؤلاء الإمام مسلم الذي بين في مقدمة صحيحه أن السبب الباعث له على التأليف هو شيوع الأحاديث الضعيفة ، يقول الإمام مسلم: « وبعد يرحمك الله ، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة.. لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل...

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العوام ، الذين لا يعرفون عيوبها ، خفَّ على قلوبنا إجابتك لما سألت..»

وينصر المحدث محمد ناصر الدين الألباني القول بالإعراض عن الحديث الضعيف ولو في مجال الترغيب والترهيب ، وأكتفي بذكر ما نقله الألباني في « تمام المنة » عن الحافظ ابن حجر وما عقب عليه.

قال الألباني: « يقول ابن حجر في « تبيين العجب » (ص٣٤): « اشْتُهِرَ أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل ، وإن كان فيها ضعيف ما لم تكن موضوعة ، وينبغي مع ذلك اشتراطُ أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً ، وأن لا يُشهر ذلك ، لئلا يعمل المرءُ بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعضُ الجهال فيظن أنه سنة صحيحة ، وقد صرح بهذا الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره ، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله: « من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » فكيف بمن عمل به ؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكلُّ

شرع ».

يقول الألباني: « فهذه شروطٌ ثلاثة مهمة لجواز العمل به:

- **أن لا يكون موضوعاً.**
- **أن يعرف العامل به كونه ضعيفاً.**
- **أن لا يُشهر العمل به.**

ومن المؤسف أن نرى كثيراً من العلماء ، فضلاً عن العامة ، متساهلين بهذه الشروط ، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه ، وإذا عرفوا ضعفَه لم يعرفوا مقداره ، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به. ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان صحيحاً! ، ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة.. » ص ٣٦-٣٧.

فالمحدث الألباني يرى « ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال »

نتائج

يجب أن يهتم دعاة التجديد الديني بحديث رسول الله ﷺ ، أخذاً بالصحيح وهجراً للجريح: رواية ، ودراية ، وعملاً.

وينبغي أن يتمرس المسلم على حسن التعامل مع كتب السنة النبوية ، وأن يهتم بالمحقَّق من القديم منها ، لأن معظم الناس غير مؤهلين للتمييز بين السليم والسقيم بالنظر إلى السند. وقد نهضت كفاءات معاصرة تعمل في مجال السنة تحقيقاً وتأليفاً ، فيجب أن يستفاد منها وأن تُدعم في عملها.

ولا يصح أن يتساهل مسلم في قبول الأحاديث النبوية ، حتى وإن سمعها من علماء مرموقين أو قرأها في كتبهم ، إذا لم يُعرف عنهم اهتمام بالتمييز بين السنة المقبولة والسنة المردودة. فلم يعد خافياً أن كثيراً من كتب الفقه وأصوله ، وكتب الرقائق والتصوف ، قد شحنت بأحاديث ضعيفة ، وقد يكون كثير منها واهياً. وقد بذلت جهود في تخريج الأحاديث الواردة في بعض كتب الفقه ، ومع ذلك فإن الاستفادة منها محدودة.